

## قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 145 @ أفعله رسول ﷺ ؟ ) ( فقال : وله يعنون بذلك إلا سنته ! ) ( فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي . ومما يؤيد الرفع في ( كنانؤمر ) ( ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر ؛ ولفظ البخاري : ( عن أبي موسى قال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي ، وكأنه كان مشغولا ، فرجعت ؛ ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد ﷺ بن قيس ؟ إيدنوا له ! قيل : قد رجع ! فدعاني ، فقلت : ( كنانؤمر بذلك ) ( فقال : ( تأتيني على ذلك بالبينة ؟ ) ( فانطلقت إلى مجلس الأنصار ، فسألتهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : ( أخفي على هذا من أمر رسول ﷺ ؟ ) ( ألهاني الصفق بالأسواق ؟ ) ( يعنى الخروج إلى التجارية - زاد مالك في الموطأ : ( فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول ﷺ . ) ( قال الشراح : ( وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول ﷺ ، عند الرغبة والرغبة ) ( وقالوا في بالحديث : ( إن قول الصحابي ( كنانؤمر بكذا ) له حكم الرفع ) ( . قال الحافظ في شرح النخبة : ( وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً ، فلم لا يقولون فيه : قال رسول ﷺ ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً . ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : ( من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا . ) ( أخرجاه . قال أبو قلابة : ( لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي . ) ( أي لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله : ( من السنة ) ( هذا معناه ، لكن إيراد الصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ) ( انتهى . . أقول : قوله : ( تورعاً واحتياطاً ) ( هذا يظهر في بعض الوجوه ؛ ومنه ما ذكره ،